

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن توفير الأدوية المسجلة بالسوق المحلى  
وتصنيع المستحضرات الصيدلانية أو نقل تصنيع المستحضرات الصيدلانية ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يضاف إلى المادة ( ٢ ) من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فقرة جديدة ،

نصها الآتى :

« ويمتنع على هذه الشركات تصدير أية كمية من المستحضرات المسجلة ،  
إذا كانت غير متوافرة بالسوق المحلى ، على أن يتم الرجوع فى هذا الشأن  
إلى إدارة نواقص الأدوية بالإدارة المركزية للشئون الصيدلانية » .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/٧/٣٠

وزير الصحة والسكان

د. د. فؤاد النواوى